

وعلى مداولة المجلس البلدي ببوعرادة في دورته العادية الرابعة المنعقدة يوم 02 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي

I. الفصل الأول :بداية من 01 جانفي 2022 حددت معالم الكتاب التكميلة و رفع اليد وفقا للجدول التالي:

الموضوعالمبلغ القديمالمبلغ الجديد

كتب تكميلي 30د 60 د

كتب رفع يد 20د 40 د

الفصل :02 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرادة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بوعرادة في..... :

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

بوعرادة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالترفيح في معلوم الكتاب التكميلة و رفع اليد لبلدية بوعرادة

قرار الترفيح في معلوم الكتاب التكميلة و رفع اليد
إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور و على القانون الأساسي عدد 29 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة،

وعلى الأمر المؤرخ عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،